

Distr.: General
29 September 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثامن والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وفيما يتعلق بمراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقاً، يستمر العمل للتحقق من الحالة الراهنة للمرفقين الأخيرين المقامين فوق الأرض. ويعتبر الانتهاء من هذا العمل ضرورياً للوصول إلى التنفيذ الكامل للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وإني أتطلع قدماً إلى تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالمسائل المعلقة المتصلة بالإعلان الأولي الصادر عن الجمهورية العربية السورية، أرحب بأن المشاورات الرفيعة المستوى بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية أجريت في الموعد المحدد لها، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وآمل أن تنتهي هذه المشاورات إلى نتيجة ملموسة تسوي المسائل المعلقة المتصلة بالإعلان الأولي، وبالتالي تعزز ثقة المجتمع الدولي بأن برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية قد قضي عليه بالكامل، وفق ما يقضي به القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأحث الجمهورية العربية السورية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المنظمة عملاً على بلوغ ذلك الهدف.

وتواصل بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية دراسة جميع المعلومات المتعلقة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، لا يمكن التسامح مع أي إفلات من العقاب، وأكرر دعوتي إلى محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، كما أؤكد مجدداً أنه لا يمكن التسامح أيضاً مع استخدام هذه الأسلحة في أي حال من الأحوال ومن قبل أية جهة كانت.

وتواصل آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تحقيقها المتعمق في حادثتي استخدام الأسلحة الكيميائية في أم حوش وخان شيخون. وستقدم الآلية تقريراً عن النتائج الموضوعية لتحقيقها في الحادثتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأكرر الإعراب عن ثقتي التامة بأن التقرير الحالي سيدلل على تنفيذ آلية التحقيق المشتركة لولايتها باستقلال ونزاهة وموضوعية.



وأشدد على ما قرره مجلس الأمن في السابق بأن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. وأحث مجلس الأمن على إبداء الوحدة اللازمة لضمان محاسبة من استخدموا الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل ردع وإنهاء هذه الأعمال اللاإنسانية، التي يجب ألا يفلت مرتكبوها من العقاب.

وأشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها ودعمها لعمل الآلية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرى الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرى الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبفني أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثامن والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وواصلت الأمانة خلال الفترة المستعرضة عملها التحضيري لإجراء عملية تفتيش أولي بغية تأكيد الحالة الراهنة للمرفقين الأخيرين الثابتين المُقامين فوق الأرض.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تقريرها الشهري السادس والأربعين (الوثيقة EC-86/P/NAT.4 المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُجّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - وفق ما سبق أن أُفيد به، وُجّهت دعوة إلى نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، سعادة الدكتور فيصل مقداد، ووفده، لاستئناف المشاورات الرفيعة المستوى بغية استيضاح جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية الأولي وفقاً لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قراره EC-83/DEC.5. وسيقدّم المدير العام إلى المجلس تقريراً منفصلاً عن تلك المشاورات، التي عُقدت في مقر المنظمة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٩ - ووفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، واصلت الأمانة التخطيط للجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") بالجمهورية العربية السورية، المراد إجراؤها في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

١٠ - ووفقاً للفقرة الفرعية ١٢ (أ) من قرار المجلس EC-83/DEC.5، قدّم تقرير عن حال تنفيذ ذلك القرار (الوثيقة EC-86/DG.21 المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) إلى الدول الأطراف.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١١ - اجتمعت لجنة التوجيه، التي تضم ممثلين عن المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") والجمهورية العربية السورية، في بيروت، لبنان، من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، لكي تستعرض حال الأنشطة الجارية حاليا على ضوء الاتفاق الثلاثي (بين مكتب خدمات المشاريع والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية) واتفاق المساهمات (بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع). واستوضحت الجمهورية العربية السورية خلال ذلك الاجتماع عن إمكانية تحويل أحد المرفقين الثابتين المقامين فوق الأرض لأغراض غير محظورة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وذكرت الأمانة بأحكام الاتفاق المتعلقة بشروط هذا التحويل، بما فيها وجوب أن تقدم الدولة الطرف المعنية طلبا رسميا في ذلك الشأن إلى المدير العام.

١٢ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم"). وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١١,٥ مليون أورو، مع هبات إضافية ستقدم قريبا. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٤ - واصلت بعثة التقصي دراسة جميع المعلومات المتوفرة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدة في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥). وواصلت بعثة التقصي خلال الفترة المستعرضة تحقيقاتها في الادعاءات ذات المصدقية التي أفيد عنها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٧، وتتوفر معلومات ومواد عنها.

١٥ - وما فتئت المنظمة أيضا تقدم كامل تعاونها ودعمها لآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة.

الخاتمة

١٦ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمرت.